

اللسانيات العربية

Allisaniyat Al Arabiyah

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز الملك
عبدالله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية
العدد ٨ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ - يناير ٢٠١٩ م

- راهنية سوسير من خلال برنامج السوسيرية الجديدة.

- المبادئ العرفانية وتعليم النحو.

- الخصائص التركيبية والدلالية لأفعال التواصل .

- ألفاظ العنف في لغة الصحافة العربية: تحليل مدوّني.

- معجم محوسب لألفاظ الحب والكراهة في اللغة العربية.

- آليات الاحتراس التعبيري في الصياغة القانونية.

- The Syntax-pragmatics interaction in Arabic ishtighal construction

هذه الطبعة

إهداء من المركز

ولا يسمح بنشرها ورقياً
أو تداولها تجارياً

آليات الاحتراس التعبيري في الصياغة القانونية

أ. شجاع علي البصير (*)

(اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية،
القواعد التنفيذية للدراسات العليا بجامعة الملك سعود، نموذجاً)

الملخص

باتت دراسة لغة اللوائح والقوانين من الدراسات المهمة التي تعمل على إصلاح الصياغة التشريعية وتوجيهها للتعبير عن المعنى المراد وسدّ باب التأويلات، وهدف البحث إلى دراسة لغة اللوائح والقوانين من حيث مدى توفر آليات الاحتراس التعبيري في صياغتها. واختيرت (اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، القواعد التنفيذية للدراسات العليا بجامعة الملك سعود) نموذجاً للدراسة، وفق المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بنظرية السياق. الكلمات المفتاحية: الاحتراس، الصياغة القانونية، اللوائح، التقييد.

Abstract:

Language of rules and regulations is of crucial importance in showing how legislative wording is selected in such a way as to express the intended meaning with no room for misinterpretations. Using a contextual analytical approach, this paper investigates the extent of using linguistic reservation techniques in the language of rules and regulations as illustrated by the unified regulations of higher studies at Saudi universities, and more specifically by the executive rules of higher studies at King Saud University.

Keywords: Reservation, legal wording, regulations, execution.

*- باحث في مرحلة الدكتوراه في قسم اللغة العربية بجامعة الملك سعود.

تمهيد

لا بد من مهاد يقف عند بعض مصطلحات الدراسة التي لها تضيء جوانب مباشرة في الدراسة، ببيان مفهوم الاحتراس ونشأته وولوجه بعض العلوم المختلفة لما له من دور في تحديد المفاهيم وتقنينها، وكذلك الوقوف عند مصطلح الصياغة القانونية، والتعريج على بعض الدراسات السابقة التي تُبنى هذه الدراسة عليها وتُنمّم جهودها.

- الاحتراس التعبيري: مفهومه وتوظيفه في العلوم اللغوية والشرعية القديمة.

وردت كلمة حرس في المعجمات العربية بمعنى حفظ وتوقّي؛ فقد جاء في لسان العرب: «حَرَسَ الشَّيْءَ يَحْرُسُهُ وَيَحْرُسُهُ حَرَسًا حَفْظُهُ، وَهَمَّ الْحَرَّاسُ وَالْحَرَسُ وَالْأَحْرَاسُ، وَاحْتَرَسَ مِنْهُ تَحَرَّرَ، وَتَحَرَّسْتُ مِنْ فُلَانٍ وَاحْتَرَسْتُ مِنْهُ أَي: تَحَفَّظْتُ مِنْهُ»^(١). وبهذا المعنى الحقيقي وردت كلمة حرس في القرآن الكريم في قوله تعالى: «﴿وَأَنَا لِمَسْنَا السَّمَاءِ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا﴾»^(٢). فكلمة حرس في المعجمات العربية تعني حفظ، واحترس من الشيء تحفظ منه، والاحتراس هو التحفظ والتوقّي.

والاحتراز بالزاي المعجمة هو نفسه الاحتراس بالسين المهملة، ولا فرق بينهما في المعنى، فكلاهما يعني التحفظ والتوقّي، ففي مقاييس اللغة: «الحرز هو الحفظ والتحفظ يقال: حرزته واحترز هو أي تحفظ، والناس يذهبون إلى أن هذه الزاي مبدلة عن سين وأن الأصل حرس، وهو وجه»^(٣)، وفي المصباح المنير: «احترز من كذا أي تحفظ واحترست منه تحفظت»^(٤)، وفي تاج العروس: «وحرزه حرزا حفظه وجعله في حرز، أو هو إبدال، والأصل حرسه بالسين المهملة»^(٥).

فالاحتراس أو الاحتراز بمعنى التحفظ والتوقّي لا يختلف عن معناه الاصطلاحي عند البلاغيين، كما سيتضح لاحقاً، والاحتراس أو الاحتراز في الصياغة القانونية هو تحفظها وتوقّيها من اللبس وتعدد التأويلات، ودفع توهم فهم المتلقي معنى آخر غير المعنى المقصود في عبارة اللائحة أو القانون.

وهذا يتضح أن الاحتراس والاحتراز في المعجمات العربية يحملان دلالة واحدة وهي التحفظ والتوقي، ولعل شيوع استخدام بعضهم أحد اللفظين دون الآخر، أو كليهما معا عند آخرين، يرجع إلى عوامل مختلفة مثل اختلاف اللهجات، على نحو ما نرى في: الصقر والسقر والزقر، وغيرها^(٦).

والشائع في الدراسات البلاغية هو استخدام مصطلح الاحتراس بالسين، ولم يرد بالزاي إلا نادرا، مثلما نرى عند ابن سنان الخفاجي الذي استخدمه بالزاي^(٧). وفي الدراسات النحوية استخدم مصطلح الاحتراز بالزاي، وكذلك غلب عند شراح الحديث والفقهاء^(٨). أما المفسرون، فقد استخدم بعضهم (الاحتراز) بالزاي، كالزنجشري مثلا^(٩)، وبعضهم (الاحتراس) بالسين كالقرطبي - مثلا - الذي أشار أيضا في أحد المواضع إلى أن البلاغيين يسمون هذا الفن البلاغي بالاحتراس، وذلك في صدد شرحه لقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾^(١٠)، قال: «وهذا عندهم^(١١) يسمى التتميم، وهو نوع من البلاغة، ويسمى أيضاً الاحتراس والاحتياط، فتمم بقوله: (على حبه)^(١٢)، وهو يشير أيضا إلى مصطلح (الاحتياط) الذي استخدم فعلا عند بعض البلاغيين ولكنه خمل ولم يشتهر، ومن استعمله إلى جانب الاحتراس ابن رشيق القيرواني^(١٣). وسنقف قليلا عند استعمالهم مصطلح الاحتراس في دراسات كل منهم لاحقا.

ولعل أسبق من أشار إليه هو الجاحظ وسماه «إصابة المقدار»^(١٤)، أي الإتيان بالكلام على نحو يؤدي الدلالة المقصودة بحيث لا يمكن الطعن في ما قاله، واستشهد له بيت طرفة:

فسقى ديارك - غير مفسدها - صوب الربيع وديمة تهمي^(١٥)

حيث احترس الشاعر من أن يلام بكون المطر إن زاد سيكون تأثيره بالفساد والخراب، فاحترس بقوله: غير مفسدها؛ لكي لا يُؤول دعاؤه للممدوح على أنه دعاء عليه.

ومنه استفاد البلاغيون عند دراستهم فنون البديع المعنوية في الشعر، وعدّوه من بلاغة الكلام، وأطلقوا عليه الاحتراس، ومثلوا له بكثير من الشواهد التي احترس المتكلم فيها بأساليب تعبيرية دفعت إمكان الطعن فيها أو توجيهها على غير المقصود

منها، سواء من القرآن الكريم أم من الشعر. ومنها بيت طرفة المذكور الذي كثر ذكره في كتب علماء البلاغة واللغة معلقين عليه، ومن ذلك - على سبيل التمثيل - قول الحاتمي: «فقد تم الحسن والإحسان في المعنى الذي ذهب إليه بقوله: (غير مفسدها) ولا أعلم أحداً تقدمه في الاحتراس للدار عند استسقائه لها من إفسادها وتعفيتها»^(١٦). أما ابن سنان الخفاجي (٤٦٦ هـ) فقد سماه: التحرز مما يوجب الطعن، وعرفه بـ: «أن يُؤتى بكلام لو استمر عليه لكان عليه طعن، فيأتي بها يتحرز من ذلك الطعن»^(١٧).

وظل مفهوم الاحتراس يتطور ويذكره البلاغيون تحت فنون مختلفة، حتى جعله أسامة بن منقذ، في كتابه (البدیع في نقد الشعر)، فنا بلاغياً مستقلاً بذاته، وعده من فنون البلاغة البديعة التي تحسّن المعنى وتحتاط له وتدل على فطنة صاحبه، وعرفه بـ «أن يكون على الشاعر طعن فيحترس منه»^(١٨). وظل البلاغيون يتداولون هذا الفن في كتبهم حتى يومنا هذا، وبالمفهوم نفسه، وإن اختلفت صياغته من عالم لآخر. إلا أن أكثر المفاهيم التي تداولها البلاغيون المحدثون في شأنه هو مفهوم الخطيب القزويني^(١٩)، ونصه: «هو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بها يدفعه»^(٢٠). فالاحتراس عندهم هو تأدية الكلام على نحو يدفع تعدد التأويلات ويمنع على المتلقين الطعن فيه.

وقد استخدم علماء اللغة والنحو المصطلح بالزاي (الاحتراز)، في شروحه للمفاهيم النحوية خصوصاً، من غير تحديد لمفهومه، ويفهم منها أنهم يريدون به تخصيص المفهوم بألفاظ تحدده وتمنع دخول غيره فيه، بحيث يكون جامعاً مانعاً، كما يقال، ومنه في شرح ابن عقيل مثلاً: «وإنما قيل: (ولم يكن كالجزم منه)، احترازاً من الألف واللام فإنها اختصت بالاسم ولم تعمل فيه شيئاً لكونها كالجزم منه»^(٢١)؛ وقوله: «فقول المصنف: (موصول الأسماء)، احترازٌ من الموصول الحرفي»^(٢٢)؛ وفي شرح الرضي على الكافية: «الجامع لثلاثة قيود، الجمعية، احترازاً عن المثني، إذ إعرابه بالحروف»؛ وقوله: «أعني الجمع بشرطين: أحدهما أن يكون جمع المؤنث، احترازاً عن جمع المذكر... والتكسير احترازاً عن السالم»^(٢٣). وكثيراً ما يستعملون الصيغة (خرج ب...) للدلالة على الاحتراز، ومنه - مثلاً - في تعريفهم للحال: «(الحال: وصف، فضلة، منتصب، مفهم في حال) ... وخرج بقوله: (فضلة) الوصفُ الواقعُ عمدة، نحو: (زيد قائم)»^(٢٤)؛ أي أن كلمة (فضلة) خصصت مفهوم الحال حتى لا

يلتبس بالخبر، إذ كلاهما وصف، ولكن الخبر عمدة والحال فضلة. وأمثلة هذا كثيرة في كتب النحاة.

ثم انتقل المصطلح إلى حقل التفسير ووظفه المفسرون في تتبع المواضع الاحتراسية في التعبير القرآني منطلقين من مفهوم البلاغيين له، فوقفوا عند مدى احتراس التعبير القرآني من فهم المتلقي للمعنى على وجه غير الوجه المقصود منه. والاحتراس في التعبير هو سد باب التأويلات للمعنى الذي يريد المتكلم تحديده بحيث لا يمكن الطعن فيه أو تأويله على غير ما يريده المتكلم. ومنها على سبيل التمثيل: الاحتراسات التي تضمنتها آية تعداد النساء المحرمات على الرجال في الزواج، وهي قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢٥).

ففي الآية عدة احتراسات ذكرها المفسرون والبلاغيون، منها الاحتراس في قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، فقوله: (اللاتي دخلتم بهن) احتراس من اللاتي لم يدخل بهن^(٢٦)، للدلالة على جواز الزواج من البنت إن لم يدخل الرجل بأُمِّها، فإن دخل على أُمِّها حرمت عليه ابنتها. وقد احترس التعبير حال ذكره حلائل الأبناء بقوله: (الذين من أصلابكم)، فلو لم يذكر هذا النعت لأوهم أن زوجة الابن محرمة على أبيه سواء أكان من صلبه أم كان ابنه بالتبني، وهذا يناقض زواج رسول الله من زينب بنت جحش بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة، وهو مُتَّبَنِي رسول الله، فقد كان يُدعى زيد بن محمد، ولدفع هذا التوهم احترس بذكر الصفة فقال: (الذين من أصلابكم)؛ قال الرازي: «وقوله: (الذين من أصلابكم) احتراز من زوجة المُتَّبَنِي، وكان المُتَّبَنِي في صدر الإسلام بمنزلة الابن»^(٢٧)، أي لا يجوز زواج الأب من زوجة ابنه أو زوجة ابن ابنه، أي حفيده. وقد أشار الخازن أيضاً إلى هذا الموضوع الاحتراسي^(٢٨)، وأبو حيان^(٢٩)، وابن كثير^(٣٠)، وابن عاشور^(٣١). وفي الآية احتراس بالعدول؛ إذ كان مقتضى السياق أن يقال: وأخوات نسائكم، كالمعطوفات قبلها (أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ)، فعدل عنه إلى قوله: (وأن تجمعا

بين الأختين)، لغاية احتراسية قيّمة، وهي أنه لو قيل وأخوات نساءكم، لأفاد حرمة الزواج من أخت الزوجة أبداً، أي مطلقاً في كل الأحوال، مثل المذكورات قبلها كالأم والأخت... إلخ، فاحترس من إفادة الحرمة المطلقة بأن عدل في التعبير إلى (وأن تجمعوا بين الأختين)؛ لإفادة كون الحرمة مقيدة بحال الجمع بين الأختين فقط، وعليه يجوز الزواج من أخت الزوجة بعد موتها مثلاً^(٣٢).

ولمصطلح الاحتراز حضور كبير في حقل الدراسات الفقهية، وعند شرح الحديث خصوصاً في تفسيرهم لمفاهيم المصطلحات، لكون المفاهيم بالذات يضيف فيها صاحب المفهوم ألفاظاً تزيد تخصيصاً وذلك احتراساً مما قد يشترك معه في صفة من الصفات؛ وكذلك في شرح الأحكام والأحاديث، إذ ينص فيها المؤلف على ما ورد من الألفاظ لغرض الاحتراس من فهم المعنى المراد على غير وجهه الصحيح، ومنع تعدد التأويلات. من ذلك - على سبيل التمثيل - ما جاء في شرح الموطأ للباقي قوله مبيناً الاحتراز في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ مِنْ بَيْنَ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ)، قال: «وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ) أَحْتَرَزُ مِنَ النَّسْيَانِ وَالسَّهْوِ»^(٣٣). ومن ذلك أيضاً قول الباقي: «وَقَوْلُهُ: مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكُفَّارَاتِ بِأَوَانِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ، احْتِرَازًا مِمَّا وَرَدَ لِغَيْرِ التَّخْيِيرِ فِي غَيْرِ الْكُفَّارَاتِ»^(٣٤).

وتأسيساً على ما سبق، يمكن تعريف الاحتراس إجرائياً في هذا البحث بـ: أن تصاغ العبارة في اللائحة لتأدية المعنى المراد منها على وجه يمنع تعدد تأويلاتها، ويمنع الطعن في مقاصدها، وذلك بأن يزيد في الكلام أو يعدل فيه، أو بحسن اختيار الألفاظ ونسجها وترتيبها.

- الصياغة القانونية.

جاء في مختار الصحاح «القوانين الأصول الواحد قانون وليس بعربي»^(٣٥)، وعند ابن منظور: «الْقَنْنُ: السَّنَنُ، زِنَةٌ وَمَعْنَى^(٣٦). ويتفق شرح القانون بوجه عام على تعريف القانون اصطلاحاً بأنه: مجموعة القواعد الملزمة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع»^(٣٧). أما الصياغة القانونية فهي من «صوغ: الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تهيئة على شيء على مثال مستقيم. من ذلك قولهم: صاغ الحلي يَصُوغُهُ صَوْغًا»^(٣٨)؛

و(الصِّيغَةُ) العمل والتقدير، وهذا (صَوُغٌ) هذا إذا كان على قدره، و(صِيغَةُ) القول كذا، أي مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير^(٣٩).

وفي الاصطلاح يقصد بالصياغة القانونية «مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تعين على تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية»^(٤٠). وهي تعني: «أن يأتي المشرع بألفاظ تؤدي إلى المعنى المقصود، أي أن يكون هناك تطابق بين الألفاظ والدلالات من جهة، وتام المعنى الذي يهدف إليه المشرع من جهة أخرى»^(٤١).

فالمعنى اللغوي قريب من المعنى الاصطلاحي من حيث ترتيب الصياغة القانونية وتحسينها وجعلها على مثال مستقيم غير معوج، فلا يقبل التأويلات المعوجة غي المستقيمة مع المعنى المراد منها. وبهذا، يمكن تعريف الصياغة القانونية إجرائياً بأنها: الحروف والكلمات والجمل التي صيغت بها عبارة القانون أو اللائحة وأسلوب تركيبها لتأدية المعنى المراد.

- اللوائح.

هي قرارات عامة مجردة تصدرها السلطة التنفيذية بها لها من اختصاص أصيل في هذا الشأن تستمد مباشرة من الدستور، واختصاص السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح هو اختصاص عادي تمارسه بصفة دائمة وفي الظروف العادية، وهي أقل من القانون درجة، ولذلك تعرف بالتشريع الفرعي في مقابل التشريع الأساسي، وهو ما يسمى بالقانون. ولها ثلاثة أنواع، هي: اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط. والذي يهمننا هنا هو اللوائح التنفيذية، وهي اللوائح التي تتضمن القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية حيث يكون عملها هو وضع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية موضع التنفيذ^(٤٢). ومن أمثلة هذه اللوائح اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية في الجامعات.

وقد يطلق لفظ القوانين ويقصد به اللوائح والقوانين جميعها من باب تسمية الجزء باسم الكل، على اعتبار أنها كلها تشريعات^(٤٣). وعليه، يطلق مصطلح الصياغة القانونية ليدخل تحته لغة القوانين واللوائح والقرارات أيضاً.

مشكلة الدراسة وأهدافها:

لقد باتت من الضرورة بمكان أن تصاغ لغة اللوائح والقوانين بأسلوب لغوي واضح ومحدد يمنع تعدد التأويلات وإمكانية الاحتمالات بحيث يؤدي المعنى المراد منه فقط، فيدفع بذلك إمكانية الطعن في القانون أو اللائحة بتأويلها على غير المعنى المراد منها. ويؤكد الصغير في توصيات دراسته أنه لا بد على من يصوغ القوانين أن يراعي قواعد اللغة العربية^(٤٤).

وبالاطلاع على بعض لوائح وزارة التعليم، ومنها اللائحة الموحدة للدراسات العليا، يلاحظ أنه ينبغي النظر في أسلوب صياغتها والتعرف على آليات الاحتراس التعبيري فيها، والإفادة من ذلك لإعادة صياغة ما يحتاج منها إلى ذلك، أو التنبيه على ذلك في صفحة المسميات والتعريفات. ولعل مما يدعو إلى دراسة هذه اللائحة أنه لا توجد دراسات تناولتها من حيث مدى توفر آليات الاحتراس التعبيري فيها، إضافة إلى ما تحتويه من لبس وغموض في بعض تعبيراتها.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى بيان مدى توفر آليات الاحتراس التعبيرية في صياغة بعض لوائح وزارة التعليم بحيث لا تحتتمل أكثر من تأويل، ولا يمكن الطعن فيها وتأويلها على غير المقصود منها.

أهمية الدراسة، وحدودها، ومنهجها:

لهذه الدراسة أهميتها على المستوى النظري والتطبيقي. فهي تسهم على المستوى النظري في التعريف ببعض آليات الاحتراس التعبيري في لغة اللوائح والقوانين، أو ما يسمى باللغة التشريعية، ليستفيد من ذلك الباحثون في هذا المجال. وأما على المستوى التطبيقي، فهي تبحث في مدى سلامة الصياغة في لغة اللائحة عينة الدراسة، وتنظر في مدى توفر آليات الاحتراس التعبيرية في صياغتها، وتوجه إلى ما يحتاج فيها إلى تعديل في الصياغة، تجنباً للبس أو سوء التأويل.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على لائحة واحدة هي: (اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، القواعد التنفيذية للدراسات العليا بجامعة الملك سعود)، المتوفرة على موقع الجامعة على الشبكة العنكبوتية. واعتمدت المنهج

الوصفي التحليلي للوقوف على اختيار الألفاظ وصياغتها في تراكيب وجمل تؤدي الدلالة المقصودة، واستعانت بنظرية السياق للتعرف على دلالات الكلمات في سياقها اللغوي.

أهم الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت الصياغة القانونية من نواح مقارنة لهذا الموضوع ويعدها الباحث أساساً استفاد منها، وأهمها:

- لغة القانون في ضوء علم لغة النص، سعيد بيومي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م.

وهذه دراسة نظر مؤلفها في وسائل التماسك اللفظي والمعنوي في النص القانوني الوضعي في مصر، للوقوف على ملامح الصياغة القانونية، واستجلاء الجوانب المختلفة للصياغة الجيدة للنص القانوني. وقام بتطبيق ذلك على بعض القوانين في دولة مصر، مثل قانون العقوبات وقانون المرافعات. وتوصل إلى عدد من النتائج، من أهمها تحقق معايير التماسك النصي في القوانين. وأن معايير النصية السبعة إذا توافرت في نص قانوني فلا تمنحه صفة القانونية، إذ لا بد من توافر عناصر أخرى منها العمومية والتجريد وتنظيم السلوك الاجتماعي والإلزام؛ وأن القوانين لا تبدأ بأفعال من مثل: (افعل، لا تفعل)، بل يجب أن تبدأ بفعل إنجازي بصيغة المضارع يمثل القوة، مثل: يجب، يجوز، يحظر. وأن الوظيفة الأساسية للجمل في النص القانوني هي أن توضح (من يفعل، وماذا يفعل).

- الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، سليمان بن عبد العزيز العيوني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠١٣، ع (٢٩). وفيه تطرق إلى دراسة طبيعة اللغة القانونية من خلال القوانين الآتية: النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ، ونظام المرور الصادر عام ١٤٢٨، ونظام مراقبة البنوك الصادر عام ١٣٨٦هـ. وقد توصل الباحث الى بعض الضوابط اللغوية التي يجب أن تلتزم بها الصياغة القانونية، ومنها: أن الصياغة القانونية في المملكة العربية السعودية تحتاج إلى مراجعة لغوية تطهر ما فيها من مخالفات لغوية، وهي متفاوتة في هذه الأخطاء، ومنها أخطاء إملائية ونحوية. وأوصى الباحث بشدة أن تكون هناك لجنة لغوية رسمية تراجع كل

القوانين قبل الموافقة عليها وإصدارها، وأن لا تخلو لجنة من لجان الصياغة القانونية من متخصص في اللغة العربية^(٤٥).

ومن الدراسات السابقة كذلك كتاب صغير محمد الصغير: ضوابط في صياغة وسن القوانين: دراسة مقارنة. والكتاب أقرب إلى المجال القانوني التشريعي، وقد خص المبحث الرابع منه للحدث عن ضرورة الاعتناء باللغة العربية وأهمية انتقاء الكلمات عند صياغة القوانين.

وهناك أيضاً ورقة بحثية للباحث أحمد محمد المومني، قدمها خلال المؤتمر الدولي الرابع للغة العربية، وعنوانها: أثر اللغة في صياغة المادة القانونية، تناول فيها أثر اللغة وتغير المعنى في الأحكام الشرعية، وذلك من خلال نماذج من قرارات محكمة التمييز الأردنية.

- الاحتراس في التعبير القرآني: أساليبه وقيمه، شجاع علي البصير. رسالة ماجستير غير منشورة، اليمن: جامعة إب. ٢٠١٠ م.

وقد هدف الباحث فيها إلى دراسة مواضع الاحتراس التعبيري في النص القرآني، وآليات الاحتراس التي استخدمها التعبير القرآني لصور معانيه من الطعن فيها أو تأويلها على غير المعنى المقصود منها، وكذلك القيم البلاغية المستفادة من تلك الاحتراسات.

- الاحتراس في البلاغة العربية: دراسة في تحرير المصطلح. عزمي فرحات عبد البديع، مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة (جامعة الأزهر)، مصر. ٢٠١٠. ص ٣٦٩ - ٤٤٩.

وفيه ناقش الباحث فيها تطور مصطلح الاحتراس في الدراسات البلاغية القديمة حتى نهاية القرن الخامس الهجري، وكذلك استعماله في الدراسات البلاغية المعاصرة، وقدم بعض النماذج من صور الاحتراس والقيم الوظيفية له.

و تتفق هذه الدراسة مع بعض تلك الدراسات في جوانب وتختلف عنها في جوانب؛ فهي تتفق مع دراسة بيومي والعيوني والصغير في دراسة الصياغة القانونية، وتتفق مع دراسة المومني في كونها تطبيقيتين، ومع دراسة البصير في تناول الآليات الاحتراسية للغة ودورها في الحفاظ على النص من الطعن فيه أو تأويله على غير المعنى المقصود منه. وتفتقر عنها في أنها تختص بدراسة الاحتراسات التعبيرية التي

يستخدمها القانون أو المشرع زيادة في التحديد والتخصيص والتوضيح، وذلك لصيانتها من تعدد التأويلات ودفع الطعن فيه أو تأويله على غير المقصود، وذلك من خلال (اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، القواعد التنفيذية للدراسات العليا بجامعة الملك سعود).

آليات الاحتراس التعبيري في الصياغة القانونية للائحة.

١- آليات الاحتراس القيدية

التقييد عند النحاة يكون بالمفاعيل ونحوها من الفضلات، والنعت وغيره من التوابع، والشرط؛ لأنه قيد في الجواب^(٤٦)، فالجملة تتكون من ركنين: المسند إليه والمسند، وما عداهما يسمى قيماً^(٤٧)، وأصل القيود تكون للاحتراز^(٤٨). وقد وظف صائغ اللائحة الموحدة للدراسات العليا هذه القيود احتراساً من فهم المعنى على غير المراد منه أو تأويله بغير المقصود منه، ومن ذلك:

أ- الاحتراس بقيد النعت: «وإنما يفيد التقييد بالنعت احتراساً للمعنى في حال أدى تركه إلى لبس أو إيهام في المعنى، الأمر الذي قد يجعله باباً للتأويلات ومنفذاً للطعون»^(٤٩)، وقد تبين ذلك من بعض الشواهد المذكورة آنفاً في المهاد النظري.

وقد وظف الصائغ النعوت زيادة في التحديد والتخصيص لتأدية المعنى المراد من نص اللائحة، ومن ذلك على سبيل التمثيل، ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة السادسة والعشرين، ونصه: إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين؛ حيث قيد الفصلين الدراسيين بالنعت وهو (متتاليين)، ولولا ذكر ذلك لشمّل الحكم من انخفض معدله في أي فصلين أثناء مدة دراسته. فاحترس من هذا المعنى بالنعت «متتاليين». ولكن ثمة مواضع كان ينبغي توضيحها بالنعت ولم يحصل ذلك، ومنها:

- ذكر الجامعات من غير تخصيص بكونها سعودية.

- لم تحدد اللائحة كون الجامعات المعنية بالقرارات في اللائحة هي الجامعات الحكومية فقط أم الحكومية والأهلية؛ إذ لم تحدد ذلك في القرار، ونصه: «بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشر من نظام مجلس التعليم العالي

والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات. كذلك نص القرار: قرر المجلس ما يأتي: «الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار». وحيث إنه جاء على عمومه فيقتضي ذلك أن القرار يشمل الجامعات الحكومية والأهلية، وينبغي التنبيه على ذلك في صفحة التعريف بالمصطلحات أول اللائحة.

ب- الاحتراس بقيد الظرفية: نصَّ الهدف الثالث من أهداف الدراسات العليا على: «تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً». فالتخصيص بلفظة «محلياً» يقتضي أنه لا لا يُمكن الطلاب المتميزون من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا في الخارج. ولا يعرف الباحث إن كان هناك مادة أخرى توضح هذا. ولكن هذا هو المعنى الذي يقتضيه سياق هذا الهدف. فإن كان صائع الهدف يقصد حصر تمكين الدراسة لهم بالداخل ولا يتجاوزه، فهو كما ورد؛ وإن كان لا يريد ذلك، فلا صوب هو حذف كلمة «محلياً»، وجعل تمكين مواصلتهم للدراسة على عمومه من حيث مكان الدراسة.

واهتمت اللائحة بتحديد الفترات الزمنية حتى لا تكون مفتوحة للآراء والأهواء؛ مثال ذلك الفقرة الخامسة من المادة الثامنة ونصها: «معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية».

ج- الاحتراس بقيد الشرط: من الآليات الاحتراسية التعبيرية التي يوظفها صائع اللوائح والقوانين صيغة الشرط، وذلك للاحتراس مما لا يدخل تحت الشرط، وقد وُظف صائع اللائحة الموحدة ذلك في مواضع عديدة، منها على سبيل المثال ما تصدرت به المادة السادسة عشرة، ونصها: «يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير»؛ إذ إن بعض الجامعات لا تمنح درجة محددة في شهادة الماجستير، وتكتفي بإجازة الرسالة.

أ- الاحتراس بالجملة الاعتراضية: تعد الجملة الاعتراضية من آليات الاحتراس المهمة، وقد استعملها النص القرآني في مواضع متعددة، منها على سبيل التمثيل الاعتراض في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٥٠). وقد وقف عند بلاغة الاحتراس بالجملة الاعتراضية في هذه الآية كثير من المفسرين^(٥١)، وهي قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ».

وقد وظف صائغ اللاتحة هذه الآلية الاحتراسية. ففي المادة التاسعة، ونصها: «يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها». حيث احتس بقوله: «إن وجدت»، لاحتمال عدم وجودها. ومثل ذلك أيضا المادة الرابعة والعشرون، ونصها: «إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا -بناء على رغبته- ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت القبول الجديد»، فاحتس بالجملة الاعتراضية من انسحب عن غير رغبة منه، إن حصل مثل هذا.

ب- الاحتراس بإيضاح المبهم: أكدت بعض الدراسات ذات الاختصاص بصياغة القوانين واللوائح أنه يجب أن تصاغ القوانين واللوائح بلغة واضحة سهلة الفهم. وإن غمض المعنى في فقرة ما ينبغي توضيح ذلك^(٥٢). وقد صيغت اللاتحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية بلغة واضحة سهلة الفهم في أغلبها. وظل فيها مع ذلك بعض الغموض في بعض الفقرات، كما في المادة الخامسة والعشرين، التي نصها: «يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:

- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل».

فقد جاءت (الفترة) في الفقرة الأولى محددة بعبارة (الوقت المحدد)، وهذا يعني الوقت الذي حددته الجامعة للتسجيل، وأعلنت عنه. وعليه يسري الحكم على الطالب بالانقطاع إذا لم يسجل خلال هذه الفترة. لكن الفقرة الثانية لم تحدد زمنا

معينا خلال الفصل الدراسي يباشر فيه الطالب الدراسة، فيفهم منها أن الزمن مفتوح إلى نهاية الفصل، وأن الطالب لو باشر الدراسة ولو في آخره فإنه يعد غير منقطع. فإن قصد المشرّع والصائغ هذا فليس في الصياغة إشكال؛ أما إن قصد أن مباشرة الدراسة تكون في بداية الفصل، على نحو ما هو معتاد، فإن عليه أن يوضح ذلك لرفع اللبس والغموض، وتحديد المقصود بالقدر نفسه من المباشرة.

ج- الاحتراس بالإحالة اللفظية أو إظهار المضمّر: من آليات الاحتراس التعبيرية الإحالة اللفظية التكرارية، أو ما يسمى بإظهار ما حقه الإضمار، بدلا عن الإحالة عليه بالضمير؛ زيادة في ترابط النص من جهة، واحتراسا من تأويل عودة الضمير على لفظ غير المقصود. وقد استعمل النص القرآني هذه الآلية احتراسا من إشكالية تحديد من يعود عليه الضمير، كما في قوله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾^(٥٣)؛ فقد كان القياس أن يقال: (ثم استخرجها من وعائه) ولكنه عدل عن الإضمار إلى الإظهار فقال: من وعاء أخيه؛ ولم يضمم الأخ ولم يقل: ثم استخرجها من وعائه؛ لأن ضمير الفاعل في (استخرجها) ليوسف - عليه السلام- فلو قال: من وعائه؛ لتوهم أنه يوسف؛ لأنه أقرب مذكور، فأظهر لذلك^(٥٤).

وقد وظفت اللائحة الموحدة هذه الآلية الاحتراسية للمعنى في صياغتها، ففي المادة السابعة والعشرين جاء ما نصه: «يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة...»، حيث وردت في المادة الصيغة «إعادة قيد»، ثم عندما احتاج إليها ثانية كررها بلفظها: «وتكون إعادة القيد»؛ فلو قال: وتكون إعادة قيد، لحصل لبس في عودة الضمير، أعلى القيد أم على الطالب. وهذه الأساليب الاحتراسية كثيرة في صياغة اللائحة.

د- الاحتراس بذكر الخاص بعد العام.

ومنه الفقرة السادسة في المادة الثامنة، ونصها: «السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة». حيث إن ذكر

السير الذاتية يقتضي احتواءها على السيرة العلمية للشخص؛ ولكن المشرع ذكر العلمية للتنبؤ بأهمية ذكر السير العلمية، إذ هي أهم من التفاصيل الأخرى للسير الذاتية.

٣- الاحتراس الحرفي للأعداد والأرقام:

يفضل في الصياغة القانونية كتابة الأعداد بالحروف وليس بالأرقام، وهو ما لوحظ في صياغة اللائحة، إلا في بعض المواضع منها: مع مراعاة ما ورد في المادة (٧). (ص ٢٦). خصوصاً وأن المادة قد سبق ذكرها معنونة بالحروف هكذا: المادة السابعة. ومنه أيضاً: «يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدة التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢)؛ وذلك لأن الأرقام سهلة التعرض للتغيير أو التصحيف أو الأخطاء غير المقصودة، كتقديم رقم أو حذفه أو زيادته عند الطباعة، وهو ما يلاحظه كل من واجهته الأرقام عند الطباعة من تقدم بعضها على بعض عند التفريق بينها بشرطة أو تقويس أو غير ذلك، وربما أدى هذا إلى لبس؛ واحتراساً من هذا وجبت كتابة الأرقام بالحروف.

ومما يدخل تحت الاحتراس الحرفي للأعداد توضيحه بألية «الإجمال بعد التفصيل»^(٥٥) بحيث لا يتوهم غير المقصود، وقد اهتم النص القرآني وهو أصل جميع التشريعات بذلك، ففي قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^(٥٦)، حيث أكد الثلاثين والعشر بقوله: (أربعين ليلة) احتراساً. قال القرطبي: «والفائدة في قوله: (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) وقد علم أن ثلاثين وعشرة أربعون؛ لثلاث يتوهم أن المراد أتممنا الثلاثين بعشر منها، فبين أن العشر سوى الثلاثين»^(٥٧). أما الزركشي فيرى أنها لنفي اللبس؛ لأن العشر لما أتت بعد الثلاثين التي هي نص في المواعدة دخلها الاحتمال أن تكون من غير المواعدة، فأعاد ذكر الأربعين نفيًا لهذا الاحتمال؛ وليعلم أن جميع العدد للمواعدة^(٥٨).

ومثال هذا في اللائحة الموحدة الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين، ونصها: «ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين)؛ إذ قد توهم صيغة «أربعة فصول دراسية» أن الفصل الصيفي داخل ضمن مدة التأجيل لكونه فصلاً دراسياً لدى من سجّل فيه. فاحترس من هذا المعنى بقوله: «سنتين دراسيتين».

٤- الاحتراس بالترتيب العطفی:

ترتيب ورود المعدودات بالعطف أو غيره له أهميته في الصياغة القانونية إذ يكون لذلك دلالة؛ وقد احترست اللائحة لذلك لإفادة أن الترتيب في الذكر يقتضي الترتيب في العمل، فمثلاً في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون، ونصها: «موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا»، يقتضي هذا الترتيب أن الموافقة تسير حسب ترتيب المذكورين، أي موافقة مجلس القسم ثم عميد الكلية ثم عميد الدراسات العليا.

٥- الاحتراس بالانتقاء اللفظي:

يجب أن يختار صائغ اللوائح والقوانين اللفظ الذي يؤدي المعنى المراد، بدون زيادة أو نقصان، وقد أشار إلى ذلك بعض الباحثين في هذا المجال^(٩٩)، حيث يجب أن يتصدر صياغة القانون فعلٌ مضارعٌ مرفوعٌ مثبتٌ أو منفي، من قبيل: يجب، يجوز، لا يجوز؛ لأن له القوة المقصودة بالقول، وهو ما يعرف بالفعل الإنجازي، ولا يصح أن يتصدر بفعل نهي للمخاطب مثل: لا تعمل، أو أمر، مثل: اعمل^(١٠٠). ويفضل المضارع المبني للمعلوم على المبني للمجهول؛ إذ إن المبني للمجهول قد يؤدي إلى الغموض حين يكون ذكر الفاعل مطلوباً^(١٠١). وقد راعت اللائحة الموحدة للدراسات العليا هذا المبدأ؛ فبدأت أحكامها بأفعال على هذا النحو: يجب، يجوز، يتعين. واحترست بذكر فعل الوجوب أو فعل الجواز حسب مقتضى المعنى المراد، مثال ذلك: المادة الخامسة عشرة، ونصها: يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة».

ويدخل ضمن هذا صحة اختيار حروف المعاني التي تؤدي الدلالة المقصودة من نص اللائحة، فمن الضرورة بمكان عند صياغة اللوائح والقوانين التركيز على استعمال حروف المعاني استعمالاً صحيحاً؛ إذ إن استعمال حرف في موضع حرف آخر قد يؤدي إلى تغير المعنى. ومن الحروف التي يجب الانتباه لها حرفا العطف: (أو، و)^(١٠٢)، حيث يخطئ بعض الناس فيستعملونها بمعنى واحد. واستعملت اللائحة هذين الحرفين على وجه يؤدي الدلالة المقصودة. فمن ذلك ما جاء في المادة العاشرة: «يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول

بقرار من مجلس الجامعة»؛ إذ استخدم الصائغ حرف العطف (أو) وليس (و)، لأن الواو تفيد حصول تلك التعديلات مجتمعة، وليس هذا المقصود. ومن هذا أيضا ما جاء في المادة الحادية عشرة، ونصها: «يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر...».

٦- الاحتراس بتحديد نوع الجنس:

يجب أن تحدد الصياغة القانونية نوع الجنس الذي يشمل القانون أو اللائحة، من حيث التذكير والتأنيث، وتستخدم بناءً على ذلك صيغ التأنيث إن كان المشمولون هم الإناث، أو التذكير إن كانوا ذكورا. ولكن الذي يلاحظ أن أكثر اللوائح والقوانين تستخدم صيغ التذكير رغم أنها تقصد إلى اندراج الذكور والإناث تحته وشموليتها لكلا الجنسين.

وفي النص القرآني، جاء الخطاب غالبا بصيغ التذكير رغم كونه - بلا شك أو خلاف- يستهدف الذكور والإناث، وهذا كثير في الخطاب القرآني، ومنه - على سبيل التمثيل - الخطاب للذين آمنوا بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا، فهو بصيغة التذكير، ولكنه يشمل الجنسين: المؤمنين والمؤمنات. لكن التعبير القرآني احترس في مواضع أخرى بذكر الإناث، وهي كثيرة منها: «ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات...». ولغة القانون أحوط بتحديد جنس الذكور أو الإناث الذين يخصهم القانون أو اللائحة.

وقد اعتمد صائغ اللائحة صيغة التذكير مثل كلمة (طلاب) في كل مواد اللائحة التي تطلبت ذكرها، رغم كونه يقصد بها الطلاب والطالبات، ومثاله في المادة الثانية عشرة: «يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً»، وكان الأحوط أن يستعمل صيغة (الطلاب والطالبات)، أو أن ينبه إلى ذلك في صدر اللائحة، في صفحة تحديد المسميات. وقد تنبّهت بعض اللوائح إلى هذه المسألة الاحتراسية، مثل لائحة «ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة للعام الدراسي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ» المتوفرة على الصفحة الرئيسية لموقع وزارة التعليم^(٦٣)، فعلى الرغم من كون العنوان قد حدد الذكور والإناث، نوّهت اللائحة في المادة الأولى إلى مقاصد اللائحة من بعض الصيغ، ومنها هذه الفقرة التي تنوه إلى مقاصد اللائحة بخصوص تحديد الجنس، وهي:

٢) الإشارة في هذه الضوابط إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث ما لم يقتض السياق خلافه.

وعليه يجب على الصائغ إذا أعيدت صياغة اللائحة الموحدة للدراسات العليا أن يخصص صفحة تصدر اللائحة، وأن ينوّه بهذه الملحوظة التي تحدد المعني من الجنسين في اللائحة.

ومما يؤكد أهمية هذا التخصيص بذكر الجنس المحدد، أو التنويه إلى ذلك في صدر اللائحة، أن الجامعات الخاصة بالإناث عندما صاغت القواعد التنفيذية الخاصة بها ضمن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، قد اضطرت إلى استخدام صيغتي التأنيث والتذكير، فحصل نوع من المفارقة الصياغية عند تحديد من تشملهم اللائحة؛ مثال ذلك: اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات السعودية، وقواعدها التنفيذية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن^(٦٤). ففي المادة الثانية عشرة، استعمل صائغ اللائحة الموحدة صيغة (أعداد الطلاب)، وتحتها مباشرة استعمل صائغ القواعد التنفيذية للائحة بجامعة الأميرة نورة صيغة (أعداد الطالبات). ومثال ذلك أيضاً: اللائحة الحادية والعشرون، وقد ورد فيها ما نصه: «يجوز... قبول... تأجيل الطالب»، وتحتها في اللائحة التنفيذية للجامعة ما نصه: «أن تتقدم الطالبة بطلب تأجيل القبول...». ولهذا وجب التنويه في صدر اللائحة، في صفحة التعريفات والمسميات، بخصوص الجنس المقصود.

٧- الاحتراس بتوحيد المصطلحات ومفاهيمها:

يجب توحيد المصطلحات في الصياغة القانونية وأن تستعمل بالدلالة نفسها أينما ذكرت في القانون أو اللائحة، وهو مما أكده بعض المختصين بصياغة القوانين واللوائح^(٦٥). وقد عملت اللائحة على توحيد مصطلحاتها أينما وردت. باستثناء بعض المواضيع من قبيل استعمالها كلمة (انسحب) في المادة الرابعة والعشرين بمعنى «استرداد الطالب ملفه من الجامعة نهائياً»، ونص المادة: «إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته»؛ حيث وُضِّح معنى لفظة «انسحب» في الهامش بما نصه: «الانسحاب: هو استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي». لكنها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين جاءت وكأنها بمعنى ترك وانقطع،

ونصها: «إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول».
فإن قصد الصائغ بلفظ «انسحب» في هذه المادة السادسة والعشرين أن يسترد الطالب ملفه، فلا إشكال، لأن هذا متفق مع «انسحب» الواردة في المادة الرابعة والعشرين لفظاً ودلالة؛ أما إن قصد الصائغ أنها بمعنى ترك أو انقطع فيجب حذفها والاكتفاء بلفظ «انقطع».

٨- الاحتراس بفصاحة اللغة، وصحة الإملاء، ومراعاة علامات الترقيم:

سلامة اللغة وصحة الإملاء ومراعاة علامات الترقيم مما يجب أن تتحلى به الصياغة القانونية، وقد أكدت بعض الدراسات ذلك^(٦٦). أما لغة اللائحة فقد صيغت بلغة عربية فصحة، تخلو من الألفاظ العامية، وهي شبه خالية من الأخطاء اللغوية والإملائية، علاوة على استخدام علامات الترقيم في موضعها المناسب، وإن كان هناك بعض القصور الذي لم يخل بالمعنى، ولم يقف الباحث إلا على خطأ نحوي واحد وهو في الجملة: «بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشر»، والصواب: الخامسة عشرة. ولم يؤد هذا الخطأ إلى لبس أو غموض.

نتائج الدراسة:

تخلص هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

اتسمت صياغة اللائحة الموحدة للدراسات العليا (عينة الدراسة) بالوضوح وسهولة فهم المقصود في أغلب موادها. إلا أن بعض فقراتها تحتاج إلى إعادة صياغة وهي الموضحة في التوصيات.

خلت اللائحة من صفحة أولى يُعرّف الصائغ فيها بالمصطلحات الواردة في اللائحة، ومقصد اللائحة منها. مما أدى إلى غموض في بعض الفقرات، وهي قليلة.

- اعتمدت اللائحة صيغة الخطاب للمذكر (الطالب) ولم تستعمل خطاب المؤنث رغم كون المشرع يقصد شمول الأحكام والقواعد للجنسين، فكان يجب عليه استعمال صيغة (الطالب/ الطالبة) أو بالعطف (الطالب وال طالبة) حسب مقتضى السياق، أو التنويه إلى ذلك المقصد - أي شمول الأحكام والقواعد للجنسين - في أول اللائحة كما هو معمول به في بعض اللوائح الأخرى.

- وظفت اللائحة العديد من آليات الاحتراس التعبيرية في صياغة مواد اللائحة وقواعدها التنفيذية، منها: الاحتراس بالتقييد، والاحتراس بالإحالة اللفظية التكرارية، والاحتراس بالجملة الاعتراضية، والاحتراس الانتقائي للألفاظ، والاحتراس الحرفي للأرقام، والاحتراس بتحديد نوع الجنس، وبصحة النحو والإملاء وعلامات الترقيم، وغيرها مما ذكر في الدراسة.

- اهتمت اللائحة بتوحيد مفهوم المصطلحات حيثما وردت في اللائحة، عدا لفظة «انسحب» في المادتين الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين؛ إذ جاءت في الأولى بمعنى استرداد الملف، وفي الثانية بمعنى انقطع أو ترك الدراسة.

- وردت كلمة «الجامعات» في اللائحة، من غير تحديد بلفظ «الحكومية» أو «الحكومية والأهلية»، مثلاً (أو الخاصة، حسب المصطلح المتداول)، لتوضيح ما إذا كانت اللائحة تسري على الجامعات الحكومية فقط أم على الحكومية والأهلية معاً؛ وكان ينبغي التنويه إلى ذلك في صفحة التعريفات والمسميات، في بداية اللائحة.

- احترست صياغة اللائحة من اللبس والغموض بصحة اللغة والإملاء؛ إذ خلت صياغتها من الأخطاء اللغوية والإملائية، عدا الخطأ النحوي في الجملة: «بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشر»، والصواب: الخامسة عشرة. ولم يؤد هذا الخطأ إلى لبسٍ أو غموضٍ.

التوصيات:

بناء على ما توصلت إليه الدراسة فإن الباحث يوصي بالآتي:

- إرفاق صفحة خاصة بالمسميات والتعريفات، وتوضع في بداية اللائحة، بعد صفحة الغلاف، ويُحدّد فيها الآتي:

- الجامعات: الجامعات الحكومية والأهلية (إن كان هذا هو المقصود في اللائحة، وإلا تُخصّص بالحكومية).

- الإشارة بصيغة المذكر (طالب) تعني المذكر والمؤنث، ما لم يوضح السياق خلاف ذلك.

- الإشارة بلفظ الجمع يشمل المفرد أيضاً، والعكس صحيح، ما لم يحدد السياق خلاف ذلك.

- تحديد المعنيين بالصفات مثل: رئيس القسم، عميد الكلية... إلخ.

- حذف كلمة «انسحب»، في بداية الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين ونصها: «إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول». إذا كان المعنى المراد منها هو: ترك، أو انقطع. وعدم حذفها إن كانت بمعنى: استرداد الطالب لملفه من الجامعة نهائياً، وذلك حتى لا تتضارب مع لفظة «انسحب» في المادة السادسة والعشرين، التي تعني هذا المعنى الأخير.

- تصويب كلمة «عشر» إلى «عشرة» في العبارة «بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشر».

- حذف كلمة «محلياً» من الهدف الثالث من أهداف الدراسات العليا ونصه: تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً؛ إذ إن التخصيص بلفظة «محلياً» يقتضي أنه لا يُمكن الطلاب المتميزون من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا في الخارج. ما لم تكن هناك لائحة أخرى توضح هذا.

- توضيح الغموض الذي في المادة الخامسة والعشرين، التي نصها: «يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية: ... في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل». وذلك بتحديد المقصود بالمباشرة وسقف الفترة الزمنية التي يأتي لمباشرة الدراسة فيها. ما لم تكن لائحة أخرى قد وضحت ذلك.

الهوامش

- ١ - ابن منظور، لسان العرب، مادة حرس ٣/ ١٢١.
- ٢ - الجن، الآية ٨.
- ٣ - ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة حرز ٢/ ٣٨.
- ٤ - الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مادة حرس، ص ٧١.
- ٥ - مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة حرس ٨/ ١٣٩.
- ٦ - ينظر في تفصيل هذه الأسباب: شجاع البصير، الاحتراس في التعبير القرآني، أساليبه وقيمه، رسالة ماجستير غير منشورة، اليمن، جامعة إب، ٢٠١٠م. ص ١٠.
- ٧ - ينظر: ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، ص ٢٣٥.

- ٨ - ينظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٢١.
- ٩ - ينظر: الزمخشري، الكشاف ٢/ ٣٦٧، ٣٦٩.
- ١٠ - البقرة، الآية ١٧٧.
- ١١ - يقصد البلاغيين.
- ١٢ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٢.
- ١٣ - ينظر: ابن رشيقي القيرواني، العمدة ٢/ ٦٥٣.
- ١٤ - الجاحظ، البيان والتبيين ١/ ٢٢٨.
- ١٥ - طرفة بن العبد، الديوان، ص ٩٧ وفيه (بلادك) مكان (ديارك).
- ١٦ - المصدر السابق ١/ ١٥٣.
- ١٧ - ابن سنان، سر الفصاحة، ص ٢٣٥.
- ١٨ - أسامة بن منقذ، البديع في نقد الشعر، ص ٩٠.
- ١٩ - ينظر مفهوم الاحتراس لدى المحدثين في: شجاع البصير، الاحتراس في التعبير القرآني، أساليبه وقيمه، ١٩ وما بعدها.
- ٢٠ - القزويني، الإيضاح م ١/ ٣/ ٢٠٩-٢١٠.
- ٢١ - ابن عقيل، شرح ابن عقيل ٢/ ٢٠٣.
- ٢٢ - المصدر السابق ٢/ ١٤٠.
- ٢٣ - رضي الدين الأستراباذي، شرح الرضي على الكافية ١/ ٧٥.
- ٢٤ - المصدر السابق ٣/ ٢٤٢.
- ٢٥ - النساء، الآية ٢٣.
- ٢٦ - ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط ٣/ ٢٣٩.
- ٢٧ - الرازي، مفاتيح الغيب ١٠/ ٢٩.
- ٢٨ - ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٣٦٠.
- ٢٩ - ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط ٣/ ٢٢١.
- ٣٠ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٥٣.

- ٣١ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤ / ٣٠٠.
- ٣٢ - ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١ / ٩٧٤، والألوسي، روح المعاني ٤٦٩ / ٢.
- ٣٣ - الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ ١ / ٢٢١.
- ٣٤ - المصدر السابق ٣ / ٧٣.
- ٣٥ - الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٣١.
- ٣٦ - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٦ / ٢٥.
- ٣٧ - ينظر: محمد حسام ومحمود لطفي، المدخل لدراسة القانون، نقلا عن: ضوابط في صياغة و سن القوانين، صغير بن محمد بن فالح الصغير، ص ٢٨.
- ٣٨ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٢١.
- ٣٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ٣٥٢.
- ٤٠ - عيسى خليل خير الله، روح القوانين، ص ١٧.
- ٤١ - الهادي علي زبيدة، صياغة النص القانوني، ص ٥٢٣.
- ٤٢ - الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، ص ١٥٣.
- ٤٣ - ينظر: بيومي، لغة القانون دراسة في ضوء علم لغة النص، ص ١٠.
- ٤٤ - الصغير، ضوابط في صياغة و سن القوانين، ص ٢٦٠.
- ٤٥ - ينظر المرجع السابق، النتائج والتوصيات ص ٢٤١.
- ٤٦ - ينظر: البلاغة العالية، ص ٩١-٩٢.
- ٤٧ - ينظر: البلاغة فنونها وأفنانها، عباس، فضل حسن، ص ٣٣٦.
- ٤٨ - ابن عاشور، التحرير والتنوير ٣ / ٢١٦.
- ٤٩ - شجاع البصير، الاحتراس في التعبير القرآني، ص ٧٩.
- ٥٠ - المنافقون ١.
- ٥١ - ينظر - على سبيل التمثيل - : النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ١٣ / ٤٥٩، وأبو حيان، البحر المحيط ٨ / ٢٦٧، وابن عادل، اللباب في علوم

الكتاب ١٩ / ١٠٣ ، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٦٦/٣ ، والسيوطي، الإتيقان في علوم القرآن ٥ / ١٦٨١-١٦٨٢ ، والبحر المديد ٦٧ / ٨ . ففي الكشف مثلاً: "فإن قلت أي فائدة في قوله تعالى: (والله يعلم إنك لرسوله) ؟ قلت لو قال: قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إنهم لكاذبون، لكان يوهم أن قولهم هذا كذب فوسّط بينها قوله: (والله يعلم إنك لرسوله) ليميط هذا الإبهام. الزمخشري، الكشف ٦ / ١٢٢ .

٥٢ - منها دراسة العيوني ودراسة الصغير، كما ذكر في المهاد النظري.

٥٣ - يوسف ٧٦ .

٥٤ - ينظر: الزركشي، البرهان ٢ / ٤٨٩-٤٩٠ ، والسيوطي، الإتيقان ٥ / ١٦٧٥ .

٥٥ - ينظر: الزركشي، البرهان ٢ / ٤٧٨ .

٥٦ - الأعراف، الآية ١٤٢ .

٥٧ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٢٧٥ .

٥٨ - ينظر: الزركشي، البرهان ٢ / ٤٧٨ .

٥٩ - ينظر على سبيل التمثيل: الصغير، ضوابط في صياغة و سن القوانين، ص ١٦٨ .

٦٠ - ينظر: بيومي، لغة القانون دراسة في ضوء علم لغة النص، ص ٣٨٣ .

٦١ - ينظر: العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، ص ٢٢١ .

٦٢ - ينظر: المصدر السابق، ص ٢٣٠-٢٣١ .

٦٣ - وزارة التعليم، ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

للعام الدراسي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ/ [https://www.moe.gov.sa/ar/Docs1/](https://www.moe.gov.sa/ar/Docs1/Transferofteachers.pdf)

Transferofteachers.pdf

٦٤ - اللائحة الموحدة لدراسات العليا بالجامعات السعودية، وقواعدها التنفيذية

بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

http://www.pnu.edu.sa/arr/Documents/RulesAndRegulations/PNU_AA_HigerEducation_List.pdf

٦٥ - ينظر: بيومي، لغة القانون دراسة في ضوء علم لغة النص، ص ٤٨٤ .

٦٦- ينظر: الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، ص ٢٣٨-٢٣٩. وينظر: مهدي، دليل الصياغة التشريعية، ص ٢٥.

قائمة المراجع

- الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن. (د. ت). شرح كافية ابن الحاجب. تحقيق: أحمد السيد أحمد، القاهرة: المكتبة التوفيقية، (د. ط).
- ابن أبي الأصعب المصري. تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن. تحقيق حفني محمد شرف، (د. ط، ت). الجمهورية العربية المتحدة: إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي. (٢٠٠١). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. إعداد إبراهيم شمس الدين وسناء شمس الدين، ط ١ بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأندلسي، أبو حيان. (٢٠٠١). البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد والشيخ علي محمد معوض، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. ط ٢، القاهرة: دار الكتاب الجامعي.
- البصير، شجاع علي. (٢٠١٠). الاحتراس في التعبير القرآني أساليبه وقيمه. رسالة ماجستير غير منشورة، اليمن: جامعة إب.
- بيومي، سعيد. (٢٠١٠). لغة القانون في ضوء علم لغة النص. ط ١، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. (١٩٩٨). البيان والتبيين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٧، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- جامعة الأميرة نورة، اللائحة الموحدة لدراسات العليا بالجامعات السعودية، وقواعدها التنفيذية بجامعة الأميرة نورة، مسترجع من موقع الجامعة على الرابط: http://www.pnu.edu.sa/arr/Documents/RulesAndRegulations/PNU_AA_HigerEducation_List.pdf

- جامعة الملك سعود، اللائحة الموحدة لدراسات العليا بالجامعات السعودية، القواعد التنفيذية بجامعة الملك سعود. مسترجع بتاريخ ٢/١١/٢٠١٧ http://graduatestudies.ksu.edu.sa/sites/graduatestudies.ksu.edu.sa/files/imce_images/llyh_lmwhd_lldrst_lly_ltb_ljdyd_lmtmd.pdf
- الحاتمي، أبو علي محمد بن الحسن بن المظفر. (١٩٧٩). حلية المحاضرة في صناعة الشعر. تحقيق جعفر الكتاني، (د. ط)، العراق: دار الرشيد.
- خير الله، عيسى خليل. روح القوانين. (٢٠١١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري. (٢٠٠٠). مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي). ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرفاعي، أحمد محمد. (٢٠٠٧-٢٠٠٨). المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون). جامعة بنها، مسترجع بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٨، من الرابط: <http://olc.bu.edu.eg/olc/images/law.pdf>
- الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى. (١٩٩٤). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق علي شيري، (د. ط) بيروت: دار الفكر.
- زبيدة، الهادي علي. (٢٠٠٥). صياغة النص القانوني. مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا، س (٣)، ع (٥)، مسترجع من الرابط: <http://search.mandumah.com/Record/765055>
- ابن سنان الخفاجي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد. (١٩٨٢). سر الفصاحة. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو السعود، محمد العمادي الحنفي. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود). تحقيق عبد القادر أحمد عطا، (د. ط، ت). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- الصغير، صغير بن محمد بن فالح. (٢٠١٧). ضوابط في صياغة وسن القوانين. ط ١، الرياض: دار الألوكة للنشر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٩٧). التحرير والتنوير. (د. ط)، تونس: دار سحنون.

- ابن العبد، طرفة. (١٩٧٥). الديوان. تحقيق: بركة الخطيب ولطفي الصقال، (د. ط)، دمشق: مجمع اللغة العربية.

- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي. (١٩٨٠). شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٢٠، القاهرة: دار التراث ودار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه.

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. م، ط).

- العيوني، سليمان بن عبد العزيز. (٢٠١٣). الضوابط اللغوية للصياغة القانونية. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ع(٢٩).

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (١٩٩٧). المصباح المنير. اعتنى به يوسف الشيخ محمد، ط ٢، بيروت: المكتبة العصرية.

- القزويني، الخطيب. (١٩٩٣). لإيضاح في علوم البلاغة. تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي. ط ٣، بيروت: دار الجيل.

- مهدي، غازي فيصل. (٢٠١٢). دليل الصياغة التشريعية. مجلة الحقوق. الجامعة المستنصرية، العراق، ٤(١٨)،. مسترجع من الرابط: <http://search.mandumah.com/Record/427592>

- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٨٨). لسان العرب. نسّقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- المومني، أحمد محمد. (د. ت). أثر اللغة في صياغة المادة القانونية. المؤتمر الدولي الرابع للغة العربية.

- وزارة التعليم، ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة للعام الدراسي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ. مسترجع من موقع الوزارة على الرابط: <https://www.moe.gov.sa/ar/Docs1/Transferofteachers.pdfh>